

مشروع النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل لمنحة التقاعد للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات



الباب الأول : تأسيس الصندوق وهدفه

المادة 1 : التأسيس

بمقتضى هذا النظام ، وبناء على مقتضيات المواد 34، 35 و36 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى II 1383 (12 نونبر 1963) بتن نظام أساسي للتعاون المتبادل، و بناء على مقتضيات المادتين 16 و 44 من النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد و المواصلات، تأسس الصندوق المستقل لمنحة التقاعد (ص م م ت) المنصوص على إحداث نظامه في النظم الأساسية للتعاضدية و ينضوي تحت لوائها ويتوفر على ميزانية مستقلة و محاسبة منفصلة.

المادة 2 : الهدف

يتولى الصندوق المستقل صرف منحة التقاعد للعضو المساهم في هذا الصندوق عند بلوغه السن القانوني.

المادة 3 : العضوية

يعتبر عضوا مساهما في الصندوق المستقل لمنحة التقاعد العضو المساهم المشار إليه في النظم الأساسية لتعاضدية، بعد ثبوت أداءه المنتظم لواجبات الاشتراك في الصندوق طيلة مدة عضويته و إلى حين بلوغه السن القانوني للتقاعد المنصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل.

يمكن للعضو المساهم المحال على التقاعد قبل هذا السن القانوني أن يبقى منخرطا في الصندوق و يستفيد من منحة التقاعد، شريطة التزامه بأدائه لمبلغ الاشتراك حسبما هو محدد في المادة 4 أدناه إلى حين بلوغه السن القانوني للتقاعد.

لا يعتبر عضوا مساهما بالصندوق العضو المتوقف عن أداء واجبات الاشتراك بالصندوق لأزيد من أربع سنوات عند تاريخ الإحالة على التقاعد.

المادة 4 : كيفية احتساب الاشتراكات

يحدد مبلغ الاشتراك في الصندوق المستقل لمنحة التقاعد في نسبة واحد في المائة (1%) من الراتب الذي تحتسب على أساسه الاقتطاعات لفائدة، الصندوق المغربي للتقاعد أو النظام الجماعي للتأمين وإعادة التأمين أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتقتطعها المؤسسة المشغلة من الراتب الشهري للعضو المساهم من المنع وتتولى تحويلها لحساب الصندوق المستقل لمنحة التقاعد، على أن لا يتعدى سقف الاشتراك المقتطع مبلغ مائة (100) درهم شهريا.

وبالنسبة للعضو المساهم المحال على التقاعد قبل السن القانوني تخضع تسوية اشتراكاته لنفس مسطرة تسوية اشتراكات القطاع التعاضدي.

الباب الثاني : تسيير الصندوق

المادة 5 : صلاحيات المجلس الإداري

يضطلع بتسيير الصندوق المستقل لمنحة التقاعد، المجلس الإداري للتعاضدية في إطار الصلاحيات المخولة له بمقتضى النظم الأساسية للتعاضدية.

المادة 6 :

يعود للرئيس صلاحية ومهام انتظام عمل الصندوق طبقا لمقتضيات النظم الأساسية للتعاضدية وهذا النظام. يترأس الرئيس اجتماعات المكتب و المجلس الإداري و الجموع العامة، عند مداواتيا في كل ما يتعلق بتسيير الصندوق المستقل لمنحة التقاعد و التي يسهر خلالها على النظام و الأمن.

ويمكن للرئيس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض، وبموافقة المجلس الإداري، بعض سلطاته لمستخدمي الصندوق ويمكن أن تحدد هذه السلطات والمستخدمين الذين يمكن أن يفوض لهم بمقتضى قرار المجلس الإداري.

المادة 7: التسيير المالي

يقوم أمين المال بإجاز عمليات التحصيل و الأداء و يمسك سجلات المحاسبة و يتحمل مسؤولية الأموال المتداولة و سندات الصندوق.

يؤدي أمين المال بدء على حوالة مؤشر طلبيا من طرف الرئيس و بعد موافقة المجلس الإداري و يقوم بتحصيل جميع المبالغ المستحقة لفائدة الصندوق مع قيمه لهذه الغاية بكل المساطر و الإجراءات الشكلية

الضرورية وبعد قرار المجلس الإداري يقوم أمين المال بإنجاز الشراءات والبيوعات وبصفة عامة كل العمليات المتعلقة بالسندات والقيم.

تتم عمليات سحب الأموال المودعة والتحويلات من وإلى الحسابات الجارية للصندوق المفتوحة بمركز الشيكات البريدية والأبنك بتوقيعين مشتركين: توقيع الرئيس أو نائبه وتوقيع أمين المال أو نائبه.

ويقدم أمين المال للمجلس الإداري تقريراً سنوياً عن الوضعية المالية والمحاسبية للصندوق وعن المعلومات والإجراءات المتعلقة بأنشطته.

يمكن لأمين المال، تحت مسؤوليته و مراقبته، وبعد موافقة المجلس الإداري بقرار يصدره لهذه الغاية أن يفوض بعضاً من صلاحياته واختصاصاته لمستخدمي التعاوضية.

ويمكن أن تحدد هذه الصلاحيات والاختصاصات بقرار يصدره المجلس الإداري وينحى بهذا النظام.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوض لأي كان اختصاصات أمين المال ونائبه والرئيس ونائبه المتعلقة بعمليات السحب أو التحويلات من وإلى الحسابات الجارية للصندوق أو التوقيع على الشيكات أو الوثائق المتعلقة بالسندات والقيم.

المادة 8 : مداخيل ونفقات الصندوق

تتكون مداخيل ونفقات الصندوق من :

أ - المداخيل وتشتمل على :

- الاشتراكات التي تقتطع تلقائياً من المنبع بصفة منتظمة من راتب العضو المساهم نفاذة الصندوق؛
- وعند الاقتضاء مساهمة مشغلي الأعضاء المساهمين في الصندوق؛
- العائدات المالية و الفوائد الناتجة عن توظيف الأموال الممثلة للاحتياضات التقوية للصندوق؛
- العائدات المالية والفوائد الناتجة عن نودائع المالية لأجل لدى المؤسسات البنكية طبقاً للنظم الأساسية لتعاوضية؛
- عائدات السندات والقيم؛
- عائدات الممتلكات العقارية؛
- التبرعات و الهبات التي صادقت سطات الوصاية عليها؛
- الاعتمادات التي تمنحها التعاوضية.

ب- النفقات وتشتمل على :

- المنح التي تصرف عند الاحالة على التقاعد؛
- مصاريف التسيير. 6.

الباب الثالث : التسيير الإداري

المادة 9 : التسيير الإداري

لتحقيق الأهداف التي من أجلها أحدث الصندوق، وحتى تضطلع الأجهزة المسيرة له بالمهام المنوطة بها لإنجاز تلك الأهداف تسند للمهام الإدارية لجهاز إداري يتولى القيام بجميع الأعمال الإدارية اللازمة لتقديم الخدمات التي من أجلها أحدث وفقا لمقتضيات النظم الأساسية ووفقا لهذا النظام وبقوانين الجاري بها العمل. يحدد التنظيم الإداري والهيكل الإدارية للصندوق وتسيير مواردها البشرية بمقتضى قرار يصدره المجلس الإداري يقترح من المكتب.

تسند مهمة التسيير العادي للصندوق إلى المدير الإداري للتعاضدية. يعتبر المدير الإداري وإدارة التعاضدية ومواردها البشرية أداة لتنفيذ قرارات المجلس الإداري لضمان السير العادي للصندوق.

يحضر المدير الإداري، بصفة استشارية، الاجتماعات التي تعقدها الأجهزة المسيرة للصندوق.

المادة 10: العمليات المالية والمحاسبية

يتم إنجاز جميع العمليات المالية والمحاسبية للصندوق في استقلالية تامة عن مالية ومحاسبة القطاع التعاضدي وعن أي صندوق آخر.

المادة 11: الاحتياطات التقنية

ينتزم الصندوق بأن يدرج في كل وقت، في أصوله وأن يمثل في خصومه الاحتياطات التقنية الكافية لأداء التزاماته اتجاه المستفيدين من المنحة.

المادة 12:

تخصص نسبة 50 في % من الفلض السنوي للمداخل المتبقية عن النفقات لتكوين الاحتياطي النقدي. وتنتهي إجبارية خصم الألف الذكر عندما يساوي مبلغ الاحتياطي النقدي مجموع النفقات المنجزة خلال السنة المنصرمة والتي هي فعلا على ذمة الصندوق.

ثم إن اقتطع من أموال الصندوق المطابق لمقدار الأموال لاحتياطية يجب استعماله بتمامه ضمن شروط المنصوص عليها في الفصولين 19 و 20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر.

و لا يحور لأمين المال أن يحتفظ في الصندوق بمبلغ يتجاوز المبلغ الذي يحدده المجلس الإداري، وينبغي إيداع الفائض أو استعماله طبقاً للفصلين 19 و 20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر.

و تودع وجوباً السندات والقيم في صندوق الإيداع والتدبير.

الباب الخامس: خدمات الصندوق

المادة 13: منحة التقاعد

يستفيد العضو المساهم، عند إحالته على التقاعد، و تتوفر على الشروط المدرجة في المادة 3 أعلاه والمادة 15 أذناه وعلى أربع سنوات على الأقل من الاشتراك الفعلي بالصندوق، من منحة قدرها عشرة آلاف (10.000) درهم بعد قطاع الديون المتبقية على عاتقه كالأشتراكات غير المسددة.

المادة 14: شروط الاستفادة.

للاستفادة من منحة التقاعد عند إحالة العضو المساهم على التقاعد، يشترط الإدلاء بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار الإحالة على التقاعد؛
- نسخة من بطاقة الانخراط بالتعاضدية؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛
- شهادة مسئمة من المؤسسة المشغلة تثبت قطاع واجبات الاشتراك في الصندوق لمدة أربع سنوات على الأقل عند تاريخ الإحالة على التقاعد.

المادة 15: صرف منحة التقاعد

يشرع الصندوق في صرف منحة التقاعد للأعضاء المحالين على التقاعد ابتداء من السنة الأولى من إحداثه. إلا أنه خلال السنوات الثلاث الأولى من إحداث الصندوق سيستفيد الأعضاء من المنحة وفقاً للنسب التالية:

- المحالون على التقاعد في السنة الأولى من انخراطهم: 25% من المنحة؛
- المحالون على التقاعد في السنة الثانية من انخراطهم: 50% من المنحة؛
- المحالون على التقاعد في السنة الثالثة من انخراطهم: 75% من المنحة؛
- المحالون على التقاعد في السنة الرابعة من انخراطهم: 100% من المنحة.

الباب السادس: التقاعد

المادة 16: تقادم الحق في المطالبة بمنحة التقاعد

يتقادم الحق في المطالبة بمنحة التقاعد بمرور أربع (4) سنوات شمسية كاملة من تاريخ تحقق الإحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن القانوني للتقاعد.
يمكن رفع التقادم بقرار من المجلس الإداري في حالة تقديم المستفيد لما يبرر ذلك.

الباب السابع: التعديل - الحل - التصفية

المادة 17: تعديل النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل لمنحة التقاعد


لا يتم تعديل هذا النظام إلا بقرار من المجلس الإداري أو الأعضاء المساهمين و الشرفيين لتعاضدية أو مناديبهم وفقا للمسطرة المنصوص عليها في النظم الأساسية لتعاضدية وبعد المصادقة عليه من طرف الجمع العام طبقا للمسطرة المنصوص عليها في النظم الأساسية لتعاضدية.

المادة 18: حل الصندوق

لا يتم الحل الإرادي للصندوق المستقل لمنحة التقاعد إلا بقرار من الجمع العام لتعاضدية وفقا للمسطرة وللإجراءات المنصوص عليها في نظمها الأساسية.

المادة 19: تصفية الصندوق

في حالة حل الصندوق تتم التصفية وفقا لمقتضيات المادة 31 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر.



قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية
رقم 2174.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليوز 2013)
يقتضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير
الصندوق المستقل لمنحة التقاعد المحدث من طرف التعااضدية
العامة للبريد والمواصلات.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من
جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون
المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 34 و 35 منه ؛
وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة
والرياضة وكتابة الدولة في المالية رقم 354.72 الصادر في 8 يناير 1972
الذي تمت بموجبه المصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون
المتبادل المسماة «التعاضدية العامة للبريد والتلغراف والتلفون».

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لمقتضيات الفصلين 34 و 35 من الظهير الشريف
رقم 1.57.187 المشار إليه أعلاه على النظام، الملحق بأصل هذا القرار،
المحدد لكيفيات تأسيس وتسيير الصندوق المستقل المسمى «الصندوق
المستقل لمنحة التقاعد» المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة
«التعاضدية العامة للبريد والمواصلات»، الكائن مقرها بالرباط، 5 زنقة
أبو العباس الكراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليوز 2013).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : نزار بركة.

الإمضاء : عبد الواحد سومييل.